PSYCHOLOGY AND EDUCATION (2025) 62(03):218-232
ISSN: 1553-6939

The authority of the administrative judge to examine evidence during the administrative lawsuit in light of the Civil and Administrative Procedures Law

Ali Moussedk[1]

[1]Public Administration Law Specialization, Mustapha Stambouli University, Faculty of Law, Mascara, Laboratory of Public Utilities and Development, University of Sidi Bel Abbes, Faculty of Law (Algeria).

The E-mail Author: hajdaho29@yahoo.fr

Received: 10/09/2024 **Published: 05/03/2025**

Abstract:

The administrative judge is distinguished by the enjoyment of broad powers and a positive role during judicial litigation, and in order for the administrative judge to play the role assigned to him, the legislator has authorized him to issue orders to the administration during the trial for the purpose of seeking the truth. The nature of the orders that the judge sends to the administration is of an investigative nature, which finds its basis in the nature of administrative cases, which are characterized by the disparity between the positions of litigants. The administrative judge is master of the administrative file and plays a positive role in it, and all this would make him unbound by certain methods of proof. Defense rights, contentious guarantees and respect for the independence of the judiciary

Keywords: Orders, methods of proof, positive role, investigative character, administrative litigation, evidence, litigation guarantees, litigation centers

سلطة القاضي الاداري في فحص أدلة الإثبات أثناء الدعوى الادارية على ضوء قانون الاجراءات المدنية والإدارية

موصدق علي[1]

[1]اختصاص قانون ادارة عامة، جامعة مصطفى اسطمبولي، كلية الحقوق معسكر، مخبر المرافق العمومية والتنمية جامعة سيدي بلعباس كلية الحقوق (الجزائر).

ملخص

يتميز القاضي الاداري عن غيره، بتمتعه بصلاحيات واسعة ودور وايجابي اثناء سير الخصومة القضائية، و من اجل قيام القاضي الاداري بالدور المنوط به فقد خول له المشرع توجيه الاوامر للإدارة اثناء سير الدعوى القضائية بغرض البحث عن الحقيقة
فطبيعة الأوامر التي يوجهها القاضي للإدارة ذات صبغة تحقيقيه، تجد اساسها في طبيعة الدعاوى الإدارية التي تتسم بالتفاوت بين مراكز الخصوم، ،فالقاضي الإداري هو سيد الدعوى الإدارية له دور إيجابي فيها و كل هذا من شأنه أن يجعله غير ملزم بطرق معينة في الإثبات فله كامل الحرية في تحديد طرق الإثبات الملائمة للدعوى المعروضة عليه ، و جميع الأدلة تتساوى أمامه ليستخلص عقيدته من أي دليل يطمئن إليه مع مراعاة حقوق ألدفاع ، و ضمانات التقاضي و احترام استقلال القضاء .
الكلمات المفتاحية: اوامر، طرق اثبات، دور ايجابي، صبغة تحقيقية، خصومة ادارية، دليل، ضمانات التقاضي، مراكز خصوم.

مقدمة: سلطة القاضي الإداري في مجال أدلة الإثبات:

تنحصر وظيفة القاضي عادة في تطبيق القانون على النزاع المعروض عليه سعيا منه إلى اكتشاف الحقيقة و تحقيق العدالة بين الخصوم و اللذين عادة ما يكونا الإدارة من جهة و الأفراد من جهة أخرى.
كما يفترض من القاضي العلم بالقانون و علمه بالوقائع الإدارية المتنازع فيها و التي تعرض عليه و له في ذلك الاستعانة بمختلف وسائل الإثبات[1].
وقد كان دور القاضي سابقا ينحصر في تقدير الأدلة المقدمة له, أما حديثا فقد أصبح دور القاضي الإداري ايجابيا في الإثبات و لم يعد مقيدا و هو الاتجاه الذي كرسه قانون الإجراءات المدنية والإدارية .
و يظهر الدور الايجابي للقاضي الإداري فيها من خلال تسيير الخصومة و تقدير كفاية الأدلة و صلاحيته في الموازنة بينها .
فالقاضي الإداري له سلطة اختيار الدليل الذي يراه مناسبا و يبني عليه اقتناعه , وهو ليس مجبرا على تبرير اختياره , ومن هذا المبدأ أتت عدة قواعد في الإثبات فمثلا في الشهادة يقال أن الشهادة توزن ولا تعد فإذا اقتنع القاضي بواحدة له استبعاد عشرة تعاكسها
و من بوادر الدور الايجابي للقاضي الإداري هو تسيير الخصومة من خلال المبادرة بإجراء التحقيق و الزام الخصوم بتقديم المحرر او المستند الموجود بحوزتهم .
أصبح القاضي الإداري في الاتجاهات الفقهية الحديثة و الانظمة المقارنة يتمتع بحرية كبيرة في بحثه عن الحقيقة و تكوين اقتناعه و ذلك تماشيا مع مبدأ المحاكمة العادلة .
و تكريسا لمبدا المحاكمة العادلة فقد خول المشرع الجزائري من خلال القانون الاجراءات المدنية و الادارية 09\08 للقاضي الاداري الحق في اتخاذ كل الاجراءات التي يراها مناسبة للوصول الى الحقيقة ، مع الزام الخصوم بها .
حيث تتمثل هذه الاجراءات في توجيه أمر للإدارة او احد الاطراف بتقديم ما في حوزتها من مستندات أو بإجراء تحقيق ، على هذا الأساس سنتطرق في هذا الموضوع إلى الأوامر الموجهة إلى الإدارة لتقديم ما في حوزتها من مستندات في مبحث أول و في مبحث ثان إلى الأوامر الموجهة إليها لإجـراء تحقيق إداري.

المبحث الاول : الأوامر الموجهة من القاضي الإداري إلى الإدارة لتقديم ما في حوزتها من مستندات:

[1] د سعيد سعد عبد السلام.الوجيز في أحكام الالتزام و الإثبات(دار النهضة العربية) ط 2000 صفحة 388

باعتبار أن جهة الإدارة هي الأمينة على المصلحة العامة و القائمة على سير العمل الإداري فهي بذلك تحوز سجلات و أوراق و مستندات قد تعد أساسا لإثبات بعض الوقائع الإدارية و هي الوسيلة الأساسية إن لم نقل الوحيدة للإثبات أمام القاضي الإداري. لذلك سنتطرق في مطلب أول إلى المقصود بإلزام الإدارة بتقديم المستندات و في مطلب ثان الأساس القانوني لذلك مع ابراز أهم التطبيقات القضائية .

المطلب الاول : المقصود من إلزام الإدارة بتقديم المستندات:

القاعدة العامة في الإثبات أمام القضاء أنه لا يجوز إجبار طرف في الدعوى على تقديم دليل ضد نفسه يستفيد منه خصمه[2] ، غير أنه و في مجال المنازعات الإدارية خرج القضاء الإدارى عن هذا المبدأ في كل من فرنسا و مصـــــر والجزائر أين تلزم الإدارة بتقديم المستندات التي تحوزها للإثبات أمام القضاء و لعل السبب في ذلك يرجع إمـــا إلى التباين في مراكز الخصوم إذ أن أحد الخصوم في الدعوى الإدارية ليس دائما على نفس المستوى في الحصول على الدليل أو إلى سبب آخر يتعلق بتوزيع الإثبات لأنه عادة ما يقع عبء الإثبات في الدعوى الإدارية على الفرد باعتباره في غالب الأحيان يمثل الطرف المدعى و هو الطرف الضعيف و تكون المستندات في حـــوزة الإدارة مما يطرح اشكال كيف يتمكن من إثبات حقه؟ .

على هذا الأساس و من ناحية موضوعية فإن تدخل القضاء يهدف إلى تخفيف عبء الإثبات الواقع على عاتق الفرد و إلزام الإدارة بتقديم ما لديها من مستندات و أوراق إدارية تكون لازمة لتقصي الحقيقـــة[3] ومنه فإن القاضي الإداري يوزع عبء الإثبات بطريقة عادلة ما بين العارض و الإدارة فيجب على العارض تقـــديم بداية إثبات و إن رأي ذلك ضروريا يطلب القاضي الإداري من الإدارة أن تكمل ذلك الإثبات فينقل بذلك جـــزء من عبء الإثبات إلى الشخص العام . و قد اعتمد قضاء مجلس الدولة المتعاقب هذ ا المبدا فإذا نكلت الإدارة عن تقـــديم المستندات و الأوراق موضوع النزاع فإن ذلك يكون لصالح المدعى فيبقى عبء الاثبات على عاتق الإدارة[4] ، ذلك أن المحكمة هنا لا تراعي في مجال التكليف بتقديم الأدلة مجرد أعمال القاعدة الأصولية " البينة على من ادعـــى" وإنما تتجاوز ذلك إلى التزام مبدأ آخر و هو " البينة على من يملكها و التوكل قرينة ضده"[5].

و قد اتجهت محكمة القضاء الإداري في مصر إلى اعتبار تعنت الإدارة في امتناعها عن تقديم المستندات الموجودة تحت يدها و إخفاء بعض الأوراق خطأ يستوجب التعويض. أما في الجزائر فقد اعتبر مجلس الدولة أن عدم احترام الأجل المحدد لتقديم الوسائل الإثباتية تترتب عليه عدة نتائج من سلوك الطرفين و مثال ذلك إذا قدم المدعى ما طلب منه من وثائق خارج الآجال عد متنازلا عن ادعائه كما يعتبر المدعى عليه قابلا و معترفا بالوقائع المقحمة في الدعوى[6] و يبقي هذا الأمر يخضع للسلطة

[2]- يسرى محمد العصار ، مبدأ حظر توجيه أوامر من القاضي الاداري و حظر الحلول محلها و تطوراته الحديثة ، دار لنهضة العربية ، القاهرة.ص 156.

[3]- حمدي عمر علي ، سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2003.ص 44.

[4] : هشام عبد المنعم عكاشة ، المرجع السابق ،ص 23.

[5] : إبراهيم المنجي ، المرجع السابق ،ص 521.

.

[6]: حسين بن الشيخ آث ملوية ، دروس في المنازعات الإدارية و وسائل المشروعية، دار هومه ، الطبعة الثانية الجزائر ، 2006 ص 109

التقديرية للمستشار المقرر. و بهذا يكون القضاء الإداري قد استطاع خرق مبدأ الحظر الذي كان مفروضا عليه وذلك بموجب إلزام الإدارة بتقديم المستندات التي تحت يدها و لم يقف عند هذا الحد فقط بل قد أقر لنفسه سلطة إصدار أوامر إلى الإدارة لتزويد المحكمة بجميع الأوراق التي تمكنه من الفصل في الدعوى أيا كان نوعها مثل ملف خدمة الموظف و التقرير الدورى الذي تضعه الإدارة بشأنه أو الأوراق الخاصة بتوقيع القرار الصادر في حق رافع الدعوى و محاضر الاجتماعات الإدارية ، حتى أن مجلس الدولة الفرنسي قد وسع من نطاق الأوامر التي يوجهها من تلقاء نفسه للإدارة و جعلها تشمل إلزام الإدارة بتقديم أي دليل إثبات يكون في حيازتها و إلزامها بالرد على الدفوع التي قدمها المدعى[7] .

لكن إذا كان الأصل العام هو الحق في الإتصال بجميع الوثائق الإدارية و الإطلاع على جميع المستندات فإن هذا الحق يكون مقيدا إذ أن هناك أسرارا لا يجوز للإدارة إفشاؤها مثل أسرار الدفاع الوطني و لا يجوز قانونا لجهة الإدارة نشر الوثائق التي تتعلق بشؤون الدفاع الوطني[8] .

و المشرع المصري سمح للقاضي الإطلاع على الأوراق و لو كانت سرية لدى جميع الجهات[9] ، و هو الأمر ذاته بالنسبة للمشرع الفرنسي إذ أنه هو الآخر سمح للقاضي بطلب أية ورقة أو مستند يكون تحت يد أي موظف ما دام المستند مرتبط بالتحقيق و غير متعلق بالأمن القومي الخارجي أو الداخلي أو متعلق بالأسرار العسكرية أو السياسية أو الإقتصادية.

المطلب الثاني : الأساس القانوني للأوامر الموجهة إلى الإدارة بتقديم ما لديها من مستندات و تطبيقاته القضائية.

أقر القضاء الإداري لنفسه سلطة إلزام الجهات الإدارية بتقديم ما في حيازتها من مستندات تكون ضرورية في الإثبات و منتجة في الدعوى بحيث أكد مجلس الدولة الفرنسي على سلطة القاضي الإداري في تكليف الجهة الإدارية المختصة بتقديم المستندات الموجودة لديها و ذلك بصدور مرسوم 30 يوليو 1963 حيث خولت المادة 37 منه القسم الفرعي المختص بتحضير الدعوى أن تأمر الجهة الإدارية بناء على اقتراح للمقرر بتقديم أية مستندات تكون في حيازتها و يقرر هذا القسم كونها منتجة في الدعوى و يكفى كذلك توجيه خطاب أو طلب لهذا المعني إلى الجهة الإدارية صاحبة الشأن دون حاجة إلى صدور قرار أو حكم من مجلس الدولة سابق على الفصل في موضوع الدعوى[10]و بذلك فقد كانت سلطة القاضي الإداري في توجيه مثل تلك الأوامر تستند إلى أساس تشريعي و تطبيقا لذلك صدر حكم من مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ **1 ماي 1935** في قضية Couespel du Mesnil حيث تولى القسم الفرعي تحضير هذه الدعوى بالقسم القضائي لمجلس الدولة ووجه أمرا إلى الوزير المختص بتقديم المستندات التي استند إليها في إصدار قراره بإحالة المدعى إلى التقاعد و لكن رفض هذا الأخير تقديمها الأمر الذي استدعى تدخل مجلس الدولة و إصداره حكما سابقا على الفصل في الموضوع أمر فيه من خلاله الوزير بتقديم هذه المستندات في مدة **08** أيام تبدأ من تاريخ إخطاره بالحكم و من أشهر الأحكام كذلك الحكم الصادر في قضية BAREL "بوال" في **21 ماي 1954** و ذلك بمناسبة امتناع الإدارة عن إيداع المستندات التي أمر بتقديمها حيث كان مجلس الدولة وجه أمرا إلى الحكومة لكي تزوده بالمستندات المتعلقة بالأشخاص الذين تم استبعادهم من قائمة المرشحين للالتحاق بالمدرسة الوطنية للإدارة لكن رفضت الحكومة الرد على طلبه

[7] : يسرى محمد العصار ، المرجع السابق ، ص 167.
[8] : المرجع نفسه ، ص 167.
[9] : حمدى على عمر ، المرجع السابق ، ص 49.
[10] : يسرى محمد العصار ، المرجع السابق ، ص 158.

فاعتبر ذلك قرينة تؤكد ادعاءات المدعى في أن استبعاده كان بسبب معتقداته السياسية و بناء على ذلك قضي مجلس الدولة بالغاء القرار الصادر من سكرتير الدولة لشؤون مجلس الوزراء مؤسسا قراره على مخالفة مبدأ المساواة أمام الوظائف العامة[11].

أما في مصر فقد أجاز قانون المرافعات و من بعده قانون الإثبات للقاضي تكليف أحد طرفي الدعوى بتقديم ما قد يكون في حيازته من مستندات منتجة في الدعوى حيث نصت المادة 20 من قانون الإثبات على أنه " يجوز للخصم في الحالات الآتية أن يطلب إلزام خصمه بتقديم أي محرر منتج في الدعوى يكون تحت يده"و قد أوضحت المادة 21 ما يتعين على الطالب أن يبينه في طلبه إذ يجب أن يوضح الطالب في طلبه المحرر الذي يعينه و مضمونه بقدر يمكن من التفصيل للواقعة الذي يستدل به عليها مع بيان الظروف التي تؤكد أنه تحت يد الخصم و هذا حتى يتم ترتيب جميع الآثار القانونية على طلبه. و نصت المادة **23** من القانون ذاته " إذا أثبت الطالب و أقر الخصم بأن المستند في حيازته أو سكت أمرت المحكمة بتقديم المحرر في الحال أو في أقرب موعد يحدده".يستفاد من مضمون المادة أعلاه أنه إذا لم ينكر الخصم وجود المحرر تحت يده و سكت أو إذا أقر بوجوده فإن المحكمة يمكنها في الحال أو في المدة التي يحددها أن يوجه أمرا بتقديمه .

و رتبت المادة **24** من قانون الإثبات المصري أثرا قانونيا مهما عند امتناع الخصم عن تقديم المستند في الموعد أو عند امتناعه عن أداء اليمين إذا كان فردا أو عدم إثبات إنكار وجود المحرر في محضر الجلسة إذا كان الخصم هو الإدارة و هو اعتبار صورة المستند الذي قدمها الطرف الآخر صحيحة مطابقة للأصل فإن لم يكن قد قدم صورة من المحرر جاز للقاضي الأخذ بقوله مما يتعلق بمضمون المحرر الذي رفض خصمه تقديمه[12].

كما نصت المادة 27 من قانون مجلس الدولة المصري رقم **47 لسنة 1979** على أن " تتولى هيئة مفوض الدولة تحضير الدعوى وتهيئتها للمرافعة و لمفوض الدولة في سبيل تهيئة الدعوى الإتصال بالجهات الحكومية ذات الشأن للحصول على ما يكون لازما من بيانات و أوراق و أن يأمر باستدعاء ذوى الشأن لسؤالهم عن الوقائع التي يري لزوم تحقيقها أو بدخول شخص ثالث في الدعوى أو بتكليف ذوى الشأن بتقديم مذكرات أو مستندات تكميلية و غير ذلك من إجراءات التحقيق في الأجل الذي يحدده لذلك[13] . "

من المبادئ المستقرة في المجال الإداري أن الجهة الإدارية تلتزم بتقديم سائر الأوراق و المستندات المتعلقة بموضوع النزاع و المنتجة في إثباته ايجابا أو نفيا متى طلب منها ذلك[14].

و من التطبيقات الأولى في قضاء محكمة القضاء الإداري المصري للأوامر الموجهة إلى الإدارة لتزويد المحكمة بالمستندات حكم المحكمة الصادر بتاريخ **7 يونيو 1949** في القضية المرفوعة من قبل أحد موظفي وزارة الصحة القضائي بإلغاء القرار المطعون فيه و هو القرار الذي تخصصت به الوزارة في الترقية مؤسسة قضائها على مايلي " من المبادئ المقررة أن القرار الإداري إذا أشتمل على ذكر الأسباب التي استند اليها يفترض أنه صدر وفقا للقانون و أنه يهدف لتحقيق المصلحة العامة و حيث أن هذه القرينة

[11] : حمدي علي عمر ، المرجع السابق ، ص 45.
[12] : يسرى محمد العصار ، المرجع السابق ، ص 159.
[13] : حمدى علي عمر ، المرجع السابق ، ص 46.
[14] : المرجع نفسه ، ص 47.

التي تصحب أي قرار إداري لم تذكر أسبابه تبقي قائمة إلى أن يثبت المدعى أن الأسباب التي يبني عليها القرار المطعون فيه هي أسباب غير مشروعة..."[15] .

أما في الجزائر يلاحظ أن المشرع الجزائري قد أدمج الأوامر المتعلقة بتقديم المستندات و الوثائق ضمن إجراءات التحقيق المنصوص عليها في المواد 858 الى 865 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية و في ذلك تنص المادة **860** من قانون الإجراءات المدنية و الادارية " يجوز لتشكيلة الحكم او للقاضي المقرر الذي يقوم بسماع الشهود ان يستدعي او يستمع تلقائيا الى اي اشخص يرى سماعه مفيدا ، كما يجوز ايضا سماع اعوان الادارة او طلب حضورهم لتقديم الايضاحات [16] كما اوضحت المادة 819 من نفس القانون على انه في حالة امتناع الادارة من تمكين المدعي من القرار المطعون فيه , امرها القاضي المقرر بتقديمه في اول جلسة و يستخلص النتائج القانونية المترتبة عن هذا الامتناع .

و تطبيقا لنفس المبدأ اكد القضاء الاداري في قرار سابق جاء فيه " من المقرر قانونا أن الطاعن الذي يبرر استحالة حصوله على نسخ من القرار الإداري المطعون فيه يعفيه من تقديمه و كذا في حالة عدم تبليغه و من المقرر أيضا أن على القاضي المحقق و في إطار السلطات المخولة له السعي لجعل الإدارة تقدم الوثيقة محل النزاع و من ثمة فإن القضاء بخلاف المبدأين يجيب القرار بعدم الصحة القانونية. و لما كان من الثابت في قضية الحال أن الطاعن استحال عليه الحصول على نسخ من قرار التقرير التلقائي الصادر بعد التدقيق الضريبي وأن قاضى الموضوع لم يستعمل سلطته بالسعي لدى الإدارة لتقديم الوثيقة محل النزاع..." فإنه يتعين إلغاء هذا القرار. ففي هذه القضية كان على القاضي الإداري الأول أن يأمر الإدارة بتقديم القرار المطعون فيه من تلقاء نفسه ما دام العارض قد أثبت استحالة حصوله عليه لكون إدارة الضرائب لم تقدم الوثيقة محل الدعوى الإدارية و على هذا الأساس يلغي هذا القرار لعدم اتخاذ القاضي لإجراء أمر طلب الوثيقة من الإدارة للقرار المطعون فيه الذي استحال على الطاعن أن يأتي به.

المبحث الثاني : الأوامر الموجهة للإدارة لإجراء تحقيق إداري:

تتميز وسائل الاثبات في الدعوى الادارية بالطابع التحقيقي ، فباستطاعة القاضي الإداري و دون أن يطالب الأطراف ذلك أن يأمر بإجراء تحقيق و هذه الصلاحية مطابقة للطابع التحقيقى للإجراءات الإدارية التنازعية ، فالقاضي و دون أن يخرج عن طلبات الطرفين باستطاعته الأمر بإجراء تحقيق و ترتبط هذه السلطة نفسها بصفة القاضي الإداري[17]. إلا أن الفقيه كولسون "colson" يرى أن نظام الإثبات في القانون الإداري و نظام الإثبات في القانون المدني يسعيا إلى الاقتراب من بعضهما. [18]

المطلب الاول : مفهوم إجراء تحقيق إداري و أساسه القانوني:

إن التحقيق الإداري هو إجراء من خلاله يأمر القاضي الإداري الإدارة ممثلة في أحد موظفيها بإجراء تحقيق إداري تحت إشرافه واقعة معروضة عليه تحتاج إلى إيضاح و يلتزم المحقق بايداع تقرير بنتيجة التحقيق يرفق بالدعوى و يخطر الأطراف الإطلاع عليها[19].

[15] : يسرى محمد العصار ، المرجع السابق ، ص 163
[16] : حسين بن شيخ آث ملوية ، المرجع السابق ، ص 44.
[17] : حسين بن شيخ آث ملوية ، المرجع السابق ، ص 44.
: jean Philipe colson: l'office du juge et la preuve dans le contentieux administratif P 8

[19] : حمدى علي عمر ، المرجع السابق ، ص 46.

تجدر الإشارة في بداية الامر في فرنسا إلى أن لجوء القاضي الإداري لهذه الوسيلة لم يكن بموجب نص تشريعي و بذلك عارض القضاء الإداري مبدأ جوهري و هو مبدأ الفصل بين السلطات .
فقد اتجه القاضي الإداري الفرنسي في عديد من المناسبات إلى توجيه أوامر للإدارة بإجراء تحقيق إداري و من أهم الأوامر الأمر الموجه في قضية **بيوجيه فورنين** الصادر حكمها في 24 يونيو 1953 أين وجه مجلس الدولة الفرنسي أمر إلى الإدارة بإجراء تحقيق في واقعة الدعوى التي كانت تتعلق بطلب إلغاء قرار إداري بتوزيع مصاريف النظافة في إحدى المناطق الصناعية القائمة فيها[20].
وكذلك في قضية أخرى أين وجه أمرا إلى المحافظ بإجراء تحقيق إداري بشأن الإنتخابات المحلية التي تمت في المنطقة[21] .

أما في الجزائر فالأساس القانوني يتمثل في قانون الاجراءات الإدارية و المدنية رقم 08-09 في المواد 858-865 التي خولت للقاضي أن يأمر من تلقاء نفسه سواء طلب الأطراف ذلك أو لم يطلبوه و بأمر شفوي التدابير التالية :**1**- بحضور أحد الأطراف شخصيا. **2**- إجراء تحقيق و يتم فيه الاستماع إلى الطرفين و شهودهما .**3**- تقديم وثيقة. كما يستطيع أن يأمر كتابيا بكل إجراء يراه ضروريا و لم ينص القانون عليه ما دام أن الهدف هو إبراز الحقيقة إلى حيز الوجود و تحقيق التوازن بين طرفي النزاع المتمثلين في الإدارة من جهة و المواطن من جهة أخرى[22]. كما له أن يأمر كتابة أو شفاهة حسب تقديره بالانتقال للمعاينة.

المطلب الثاني : وسائل التحقيق في الدعوى.

تسمى كذلك وسائل التحقيق المباشرة سواء التي نظمها المشرع في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية أو تلك التي تركها للأحكام العامة للقانون .و المقصود بالوسائل المباشرة هو أن القاضي يعاينها بنفسه و له دور إيجابي في إدارتها[23]
و المتمثلة في الانتقال للمعاينة وسماع الشهود و الاستجواب و الإقرار.

أولا : الخبرة :

تعتبر الخبرة من وسائل الإثبات المهمة أمام القضاء الإداري وقد نصت عليها المادة 858 المتعلقة بوسائل الإثبات ، كما نصت المادة 126 ق.إ.م.إ. أنها إجراء جوازي للقاضي أن يأمر به من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب من الطرفين. وكانت المواد من 47 إلى 55 من ق.إ.م القديم تشترط أن يكون الأمر المتضمن تعيين الخبير مكتوبا. و هذا الشرط باقي العمل به فلا يمكن الأمر بإجراء خبرة شفويا .
نصت المادة 858 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية :"تطبق الأحكام المتعلقة بالخبرة المنصوص عليها في المواد من 125إلى 145 من نفس القانون.

[20] : يسرى محمد العصار ، المرجع السابق ، ص 163
[21] : المرجع نفسه ، ص 196.
[22] : حسين بن شيخ آث ملوية ، المرجع السابق ، ص 43.
23 لحسين بن شيخ أث ملويا :مبادئ الإثبات في المواد الإدارية .دار هومة طبعة 2002 صفحة 157

تعد الخبرة أهم نموذج لإجراءات التحقيق يأمر بها القاضي و هي الإستشارة الفنية التي يستعين بها القاضي أو المحقق في مجال الإثبات لمساعدته في تقرير المسائل الفنية التي يحتاج تقديرها إلى معرفة فنية أو إدارية عملية لا تتوافر لدى عضو الهيئة القضائية المختصة بحكم عمله و ثقافته[24].

الخبرة هي معاينة فنية تتم بواسطة أشخاص تتوافر لديهم الكفاءة في النواحي الفنية التي لا تتوافر لدى القاضي[25].

كما نصت المادة 125 على أنها تهدف إلى توضيح واقعة مادية ,تقنية أو علمية محضة للقاضي و يجيز القانون للقاضي الإداري الاستعانة بأهل الخبرة في الحالات التي يتوقف فيها الفصل في النزاع الوقوف على بعض النواحي الفنية التي لا يستطيع القاضي أن يتوصل إليها بنفسه دون المسائل القانونية لأن القاضي مفروض فيه العلم بهذه المسائل القانونية

1: تعيين الخبراء

تعيين الخبير في المنازعات الإدارية يكون بموجب قرار صادر عن الغرفة الإدارية قبل الفصل في الموضوع و لا بد أن تراعى فيه الشروط الواردة في المادة 128 من ق.إ.م.إ و هي أن يتضمن البيانات التالية :

1- عرض أسباب اللجوء إلى الخبرة.
2- بيان اسم و لقب و عنوان الخبير أو الخبراء و تحديد تخصصهم.
3- التحديد الدقيق لمهمة الخبير.
4- تحديد أجل إيداع الخبرة.

كما نصت المادة 129 من ق.إ.م.إ على أن القاضي الآمر بالخبرة أن يحدد مبلغ التسبيق الذي يجب أن يكون مقاربا قدر الإمكان للمبلغ النهائي المحتمل لأتعاب الخبير .

و يعين القاضي كذلك الخصم أو الخصوم الذي يتعين عليهم إيداع مبلغ التسبيق لدى أمانة الضبط في الأجل الذي يحدده و إذا لم يتم إيداع التسبيق في الأجل المحدد يعتبر أمر تعين الخبير لاغيا حسب الفقرة الأخيرة من نفس المادة. كما يجوز للخصم المعين لأداء التسبيق طلب تمديد الأجل أو رفع إلغاء تعيين الخبير بموجب أمر على ذيل عريضة حسب المادة 130ق.إ.م.إ . و يمكن تعيين خبير واحد أو عدة خبراء للقيام بإجراء الخبرة.

إذا كان الخبير غير مقيد بجدول الخبراء عليه أن يحلف اليمين أمام القاضي المعين له طبقا للمادة 131ق.إ.م.إ .

إذا رفض الخبير القيام بالمهمة المكلف بها أو حصل مانع له استبدل بغيره من الخبراء بموجب أمر يصدر في ذيل العريضة عن الجهة المعينة له والخبير الذي يقبل أداء المهمة ثم لا يقوم بها أو لا ينجز تقريره في الميعاد الذي حددته الجهة القضائية , يمكن الحكم عليه بجميع ما أضاعه من المصروفات وعند الاقتضاء يحكم عليه بالتعويضات ويستبدل بغيره حسب المادة 132 ق.إ.م.إ.

[24] : حسين فريحة : مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية دراسة مقارنة في القانون الفرنسي المصري و الجزائري . المطبعة الجزائرية للمجلات و الجرائد الطبعة الأولى – 1992، ص 31.

25.توفيق حسن فرج، قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية، طبعة 1982، مؤسسة الثقافة الجامعية.ص225

علما أنه يمكن رد الخبير من قبل أحد الخصوم لأسباب جدية أوردتها المادة 133 و هي القرابة المباشرة وغير المباشرة إلى الدرجة الرابعة و إذا كان للخبير مصلحة شخصية أو لأي سبب جدي آخر ويجب تقديم طلب الرد خلال ثمانية أيام تسري من تاريخ تبليغه بحكم تعيينه طبقا لنص المادة نفسها.

- كما أن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد جاء بحالة أخرى فيما يتعلق بتعيين الخبراء و هو ما نصت عليه المادة 939 المتعلقة بتعيين خبير بموجب أمر على ذيل عريضة من قاضي الاستعجال وذلك بصدد إثبات حالة من شأنها أن تؤدي إلى نزاع أمام الجهة القضائية .

2: مهمة الخبير

يتلقى الخبير نسخة من القرار المعين له من قبل أحد الخصوم ، وكان عليه في ظل القانون القديم أن يبلغ الخصوم بتاريخ القيام بمهمته ويحدد اليوم والساعة لذلك ويكون ذلك عن طريق البريد المضمون مع الإعلام بالوصول يوجه إليهم في موطنهم أو في محل إقامتهم أو في موطنهم المختار و يمنح للخصوم مهلة قبل بدأ عملية الخبرة تقدر بخمسة أيام على الأقل في غير حالات الاستعجال التي لا يتقيد فيها بهذا الأجل ويجوز استدعاء الخصوم ببرقية أو تيلكس .

أما بموجب القانون الجديد فإن الخبير ملزم بإخطار الخصوم بيوم و ساعة و مكان إجراء الخبرة عن طريق محضر قضائي حسب ما نصت عليه المادة 135 ق.إ.م.إ. و لم يحدد القانون الجديد المهلة المحددة بهذا الصدد .

و للخبير أن يطلب من الخصوم تقديم كل المستندات التي يراها ضرورية لإجراء خبرته دون تأخير, كما على الخبير أن يرفع تقريرا للقاضي المعين له عن جميع الإشكالات التي تعترض تنفيذ مهامه. وفي حالة طلبه من الخصوم تقديم أي مستند و رفضهم ذلك عليه إطلاع القاضي بذلك و يمكن لهذا الأخير أن يأمرهم بتقديمها تحت طائلة غرامة تهديدية , وفي حالة تعنتها على القاضي استخلاص الآثار القانونية المترتبة عن امتناعها حسب ما نصت عليه المادة 137 ق.إ.م.إ

3: تقرير الخبرة

بعد إتمام الخبير لمهمته يقوم بتحرير تقرير خبرة والذي يودعه أمام كتابة ضبط الجهة القضائية المعينة له و في الأجل المحدد ويجب حسب ما نصت عليه المادة 138 أن يتضمن التقرير على:

- أقوال و ملاحظات الخصوم و مستنداتهم.
- عرض تحليلي عما قام به و عاينه في حدود المهمة المسندة إليه.
- النتائج التي توصل إليها .

هناك بيانات أخرى يجب أن يشملها تقرير الخبرة و هي:

- نص القرار الذي عينه وبيان منطوقه بالمهمة المسندة إليه .
- أسماء الأطراف وألقابهما
- استدعاؤه للخصوم وحضورهم عملية الخبرة أو غيابهم.
- النتيجة التي توصل إليها .
- توقيعه على التقرير الذي يفيد مسؤوليته عليه.

4 : سلطة القاضي الإداري في تقرير الخبرة

إن سلطة القاضي واسعة في تقييم الخبرة ورأي الخبير لا يقيده ولا يلزمه، وهذا ما كانت تنص عليه المادة 54 ق.ا.م صراحة بقولها « القاضي غير ملزم برأي الخبير . » و حافظت على ذلك المادة 144 من ق.إ.م.إ.و في حالة استبعاد القاضي لنتائج الخبرة عليه تسبيب حكمه القاضي باستبعادها حسب المادة نفسها.
كما أنه إذا تبين للقاضي أن العناصر التي بنى عليها الخبير تقريره غير وافية , له أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة كما يجوز له بأن يأمر باستكمال التحقيق أو بحضور الخبير أمامه, ليتلقى منه الإيضاحات و المعلومات الضرورية.حسب ما نصت عليه المادة 141 ق.إ.م.إ
وإذا تبين للقاضي الإداري بأن الخبير أو الخبراء أنجزوا المهمة التي كلفوا بها غير أنه ليس باستطاعته الفصل في القضية مثل حالة تناقض الخبرات ، فانه في هذه الحالة يمكن للقاضي اللجوء إلى خبرة مضادة يقوم فيها خبير آخر بالمهمة نفسها .
- وإذا رأى القاضي الإداري بأن الخبرة غامضة فانه باستطاعته عدم المصادقة عليها وغالبا ما يلجأ القاضي الإداري إلى تعيين الخبراء في قضايا التعدي والأشغال العمومية.

ثانيا المعاينة :
تعتبر المعاينة أحدى طرق الإثبات المباشرة. وذلك لاتصالها اتصالا ماديا بالواقعة المراد إثباتها ([26]).
ويقصد بها انتقال المحكمة لمعاينة موضوع النزاع ومحله كلما كان ذلك مجديا لاستجلاء معالم الواقع وحالته على الطبيعة.

أولا : في القانون الجزائري
نص قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08 – 09 /23 فيفري 2008 على هذا الإجراء فيما يخص وسائل التحقيق في المادة الإدارية. في المادة 861 منه الواردة في الفرع الثاني بعنوان " في وسائل التحقيق ".
ونجد أن المادة 861 تعد من أحد المواد المحيلة الى الأحكام المطبقة في القضاء العادي، إذ أن المادة 861 أحالتنا إلى المواد من 146 إلى 149 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
والانتقال للمعاينة هو إجراء جوازي للقاضي الإداري، إذ باستطاعته الأمر به حتى لو لم يطلبه الخصوم، وحتى إن طلبوه فإن له السلطة التقديرية في الأمر به من عدمه، وله أن يأمر به شفاهة ما لم يرَ ضرورة لإصدار أمر كتابي، وهذا ما أقرّتْه المادة 75 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.
ويجب على القاضي الإداري أن يحدد يوم وساعة انتقاله إلى المعاينة، وذلك خلال الجلسة مع دعوة الخصوم إلى حضور العمليات. وفي حالة غياب الخصوم عن الجلسة ومحاميهم، هنا يتم استدعائهم لحضور العمليات برسالة مضمنة مع الإشعار بالاستلام، وذلك من طرف أمين ضبط الجهة القضائية وهو ما نصت عليه المادة 85 من القانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[26] - السنهوري – الوسيط في الإثبات. الجزء الثاني – طبعة نادي القضاة 1982 ص 194.

كما يمكن للقاضي أثناء إجرائه للمعاينة وإن تطلب موضوع الانتقال معارف تقنية أن يأمر ـ القاضي ـ في نفس الحكم بتعيين من يختاره من التِقنيين لمساعدته. وهذا حسب المادة 147 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. كما يمكنه سماع شهادة أي شخص يرى من الضروري سماع أقواله، وذلك من تلقاء نفسه أو يطلب من أحد الخصوم كما يمكنه سماع الخصوم أنفسهم، وعند الانتهاء من المعاينة يحرر محضر بذلك يوقع عليه كل من القاضي وكاتبه ويودع المحضر في كتابة الضبط للرجوع إليه عند الاقتضاء كما يمكن للخصوم الحصول على نسخة منه.

وتجدر الإشارة إلى أن المادة 146 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لم تتوقف على الانتقال للمعاينة بالتقييم والتقدير بل نصت على أنه يمكن للقاضي عند انتقاله للمعاينة إعادة تمثيل الوقائع. وهذا الأخير يذكرنا بإعادة تمثيل جريمة وهو الإجراء المنصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية ، الا ان ، المشرع لم يبين كيف تتم تمثيل الوقائع ولا توجد بعد تطبيقات قضائية لهذا الإجراء، إلا أنه يتم تمثيل الوقائع بحضور الخصوم ودفاعهم بالإضافة لتشكيلة الحكم أو يكفي حضور المستشار المقرر بالإضافة لكتابة الضبط ، و يمكن تصور هذا الإجراء في دعاوى المسؤولية على أساس الخطأ.

على العموم فالهدف من المعاينة هو الإطلاع على حقيقة الأمر عن قرب بدلا من اللجوء لتعين خبير. كما قد تكون الخبرة ناقصة وغير معبرة عن الواقع. وبالتالي تأمر الغرفة الإدارية أو مجلس الدولة بالانتقال للمعاينة. ففي قرار للغرفة الإدارية بالمحكمة العليا المؤرخ في 17 جانفي 1991 قضت هذه الأخيرة بعد أن قامت بمعاينة الأماكن برفض تقرير الخبير وكذا الطعن بالبطلان. ([27])

ثالثا : الاستجواب :

الاستجواب من الإجراءات التحقيقية التي يلجأ إليها القاضي الإداري قصد بلوغ الحقيقة و يتمثل في طرح أسئلة على الخصوم بالجلسة أو أثناء التحقيق بغية استدراجهم إلى الإقرار بواقعة أو تصرف ما [28]

أولا : في القانون الجزائري

وقد كرس المشرع هذا الإجراء في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08\ 09 بموجب نص الفقرة الثانية من نص المادة 860 التي تنص:"...كما يجوز أيضا سماع أعوان الإدارة, أو طلب حضورهم لتقديم الإيضاحات ".

و يترتب في حالة تخلف اعوان الادارة بالحضور او رفض الاستجواب , استخلاص النتائج القانونية ضدها وعلى القاضي في هذه الحالة اعتبار الإدارة سيئة النية في النزاع المرفوع أمامه.

غير أنه ما قد يعاب على هذه المادة هو أنها وردت في المادة المتعلقة بسماع الشهود و لم يُشر إلى إجراء الاستجواب في الباب الخاص بإجراءات التحقيق في المادة الإدارية ، فكان يجب أن ترد مستقلة و تحت تسميتها الحقيقية و هي الاستجواب.

سماع الشهود :

يعتبر الإثبات بواسطة شهادة الشهود من الإجراءات التحقيقية التي يلجأ إليها القاضي الإداري لإقامة الإثبات ، وتعد الشهادة أحد الوسائل التي نظمها المشرع في إطار ما اسماه البعض بالإحالة المقيدة بنص يتماشى والنزاع الإداري.

---

[27] - قرار الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا في 27 جانفي 1991 – قضية معوش عيسى ضد والي ولاية الجزائر ومن معه قرار غير منشور

[28] : لحسين بن شيخ أث ملويا المرجع السابق ص 171

و قد نظم المشرع الجزائري الشهادة كوسيلة للإثبات في المادة الإدارية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، وذلك بنصه عليها في المادة 859 منه.

فنجد المادة 859 من القانون المدني الإداري أحالت فيما يخص الأحكام المتعلقة بسماع الشهود إلى المواد من 150 إلى 162 من قانون المدني الإداري والتي أتت لتنظم الشهادة في مادة القضاء العادي.

وكما هو عليه الحال بالنسبة لفرنسا، باستطاعة الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي وكذا مجلس الدولة بالأمر بالتحقيق حول الوقائع التي تكون من طبيعتها قابلة للإثبات بشهادة الشهود، والتي يكون التحقيق فيها جائزا ومنتجا في الدعوى([29]) ، ويؤمر بالتحقيق من قبل الهيئة القضائية الإدارية سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من الخصوم، وهذا بموجب قرار قبل الفصل في أصل الحق، والذي يبين الوقائع المراد التحقيق فيها يوم وساعة الجلسة المحددة لإجرائه كما يتضمن القرار دعوة الخصوم للحضور وإحضار شهودهم في اليوم و الساعة المحددين للجلسة. ([30])

ويتم سماع كل شاهد على انفراد في حضور أو في غياب الخصوم وقبل سماع الشاهد عليه ذكر هويته كاملة بالإضافة إلى درجة قرابته أو تباعيته للخصوم ثم يؤدي اليمين كما يجوز إعادة سماع الشهود ومواجهة بعضهم البعض. ([31])

لا يجوز سماع شهادة من له قرابة مصاهرة مباشرة مع أحد الخصوم وكذا ناقصي الأهلية والقصر إلا على سبيل الاستدلال. ([32])

يتم تكليف الشهود بالحضور بسعي وعلى نفقة الخصم الراغب في سماع الشاهد وإن كان الشاهد مقيم خارج دائرة اختصاص الجهة القضائية، جاز للقاضي إصدار إنابة قضائية لتلقي شهادته.([33])

يدلي الشاهد شهادته شفاهة إذ لا تقبل الشهادة المكتوبة على خلاف ما رأيناه في القضاء الإداري المصري. الأسئلة على الشاهد تطرح عن طريق القاضي. وتدون الشهادة بمحضر موقع من القاضي، أمين الضبط، الشاهد. ([34])

ونظرا للطابع التحقيقي للإجراءات أمام القضاء الإداري، فقد أضاف المشرع حكما يقضي بجواز استدعاء أو الاستماع تلقائيا إلى أي شخص يرى سماعه مفيدا ولو كان عونا إداريا لأجل تقديم الإيضاحات.

وهذا ما أورده المشرع بصريح العبارة بالمادة 860 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

ويخضع التحقيق بشهادة الشهود لمبدأ الوجاهية، إذ يسمح للأطراف الاتصال بكتابة الضبط للمحكمة الإدارية للإطلاع على الحكم الآمر بالتحقيق. وكذا بإحضار شهودهم في اليوم الذي يحدده الحكم، كما يمكن لهم تكليف الشهود بالحضور على نفقتهم بواسطة محضر قضائي.

ولا يمكن الاستماع إلى الشهود إذا كانوا أقارب لأحد الخصوم أو أصهاره على عمود النسب، أو زوج أحد الخصوم، وكذا الأشخاص الذين ليس باستطاعتهم الشهادة أمام القضاء، والذين لم يبلغوا سن الخامسة عشر إلا على سبيل المعلومات.

---

[29] - المادة 150 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08 – 09 / 23 فيفري 2008
[30] - المادة 151 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
[31] - المادة 152 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية
[32] - المادة 153 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية
[33] - المادتين 154, 155 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية
[34] - المواد 156 إلى 162 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

ويتم الاستماع إلى الشهود على انفراد في حضور الخصوم أو في غيابهم. وقبل الاستماع إليه، يدعي بهويّته كاملة ثم يؤدي اليمين تحت طائلة البطلان. ويمكن الاستماع إلى الشهود من جديد مع مواجهتهم بعضهم البعض. ويتم تحرير محضر للتحقيق وسماع الشهود([35]).

ويتم التحقيق بواسطة الشهود بناء على طلب الطرفين. كما قد يتم تلقائيا بمبادرة من القاضي، ويأمر به الحكم الصادر قبل الفصل في أصل الحق. ويبين الوقائع التي سوف ينصب عليها، مع تبليغ الطرفين اللّذين يجب عليهما إحضار شهودهما أمام المحكمة. ولا يصح سماع شاهد حول مسألة غير مذكورة في ذلك الحكم.

ويلتزم الشاهد بالإدلاء بكل ما لديه من معلومات عن الواقعة محل الشهادة مع تحري الدقة والصدق في ذلك، ويستثنى من ذلك الموظفين والمكلفين بخدمة عامة والذين أعفتهم المادة 25 من قانون الإثبات المصري من الشهادة عما يكون قد وصل إلى علمهم من معلومات تتعلق بالعمل لم تنشر بالطريق القانوني ولم تأذن السلطة المختصة بإذاعتها حتى ولو بعد تركهم الخدمة.

و يعود للقاضي الإداري وحده تقدير مدى ملاأمة اللجوء إلى التحقيق بالشهادة. كما له رفض الاستعانة بالشهادة حتى لو طلبها أحد أطراف النزاع. كما له أن يأخذ في حكمه بما ورد بالشهادة أو أن يطرحه إذا لم يطمئنّ إلى صحته.

وقد استقر قضاء مجلس الدولة المصري على تأكيد حق القاضي في تقدير قيمة الشهادة في الإثبات مع حقه في الاعتماد أو عدم الاعتماد عليها في تكوين عقيدته.([36])

ولا تتمتع الشهادة أمام القضاء الإداري بذات القيمة التي تتمتع بها أمام القضاء العادي، وذلك كنتيجة طبيعية لسيادة الصفة الكتابية على الإجراءات الإدارية، ومع ذلك فإنه يكثر اللجوء إليها في المنازعات الانتخابية ودعاوى المسؤولية الإدارية.

هذا بالإضافة لما للشهادة من دور هام في إثبات وقائع لا تدونها الإدارة في مِلفاتِها كما هو الحال بالنسبة للوقائع التي تشير إلى الانحراف بالسلطة، كما لو قصدت الإدارة بقرارها ليس تحقيق المصلحة العامة، وإنما التنكيل بمن صدر بشأنه القرار، حيث يثبت ذلك من شهادة شهود حضروا جلسة مداولات سابقة على صدور القرار أشير فيها رغبة مصدره في الانتقام من الشخص الصادر بشأنه دون توافر وجه المصلحة العامة يبتغي الوصول إليه بإصداره.([37])

غير أنه هناك من الوقائع لا يكفي فيها الإثبات بالشهادة ، بل يلزم فيها الإثبات بالكتابة ، وتأكيدا لذلك فقد قضى بعدم كفاية شهادة الرئيس الإداري بأداء العامل للاختبار السابق على التعيين متى خلت أوراق ملف الخدمة من الأسانيد الكتابية التي تؤكد ذلك ، حيث أن القول بخلاف ذلك من شأنه فتح الباب للتحايل بوسائل غير منضبطة وطرق لا يمكن الاطمئنان إليها.

ولقبول الشهادة والأخذ بما جاء فيها ، يجب أن تكون سليمة ومنزهة عن كل ما يقدح في صحتها ويمنع قبولها، حيث لا تقبل شهادة الخصم على خصمه، ولا يصح أن تكون الإدانة مبنية على تلك الشهادة دون دليل آخر([38])

35 - الدكتور حسين بن الشيخ آث ملويا – المرجع السابق ص 176
36 - المحكمة الإدارية العليا – طعن رقم 1143 سنة 13 ق جلسة 1972/02/27
37 - الدكتور عبد العزيز عبد المنعم خليفة – الانحراف بالسلطة كسبب لإلغاء القرار الإداري.منشأة المعارف – الإسكندرية سنة 2001
38 - نفس المرجع ص 312

الخاتمة :

إن المشرع الجزائري وبموجب القانون الخاص بالإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 المؤرخ في 23 فيفري 2008 كرس جليا مبدء الدور الايجابي للقاضي بتوجيه اوامر للادارة اثناء سير الخصومة القضائية ، إذ نجد وفي مجال وسائل التحقيق للقاضي الإداري حرية أكبر في التحري والفحص، إذ ليس ملزما كالقاضي المدني باحترام القوة التدريجية بين مختلف وسائل الإثبات. ، والسبب في ذلك يتمثل في أن هذا الموقف ينتج عن مبدء الفصل بين السلطات الإدارية والقضائية، كما يلجأ القاضي عادة إلى افتراض الخطأ في مواجهة الإدارة وعلى الإدارة آنذاك الإتيان بإثبات العكس.

- للقاضي دور إيجابي وفعال في تسيير وسائل الإثبات إذ يحدد للأطراف آجال تقديم أدلّتهم تحت طائلة عدم قبولها، على عكس القاضي المدني أين يكون الأطراف غير ملزمين بأجل لتقديم أدلتهم .

كذلك فإن قانون الإجراءات المدنية والإدارية نص صراحة على الحرية في مجال التحقيق الإداري عندما نص في المادة 863 على إمكانية الأخذ بتدابير التحقيق الأخرى. وهذا كله يدل على رغبة المشرع في تشجيع الدور الإيجابي للقاضي الإداري ، و حرصه على انصاف الفرد العادي أمام امتياز الإدارة ، و الحفاظ على التوازن ما بين المصلحة العامة للإدارة و المصلحة الخاصة للفرد ، و يبقى التوفيق بين المصلحتين منوط بتفعيل اجراءات التحقيق اثناء سير الخصومة من خلال ممارسة القضاة كامل صلاحيتهم بإصدار الاوامر للإدارة و اجراء كافة اشكال التحقيق القضائي حتى يتسنى لهم اصدار احكام قضائية تتلائم و طبيعة النزاع و تحقيق العدالة مع توحيد الاجتهاد القضائي .

الهوامش :

1. **يسرى محمد العصار ، مبدأ حظر توجيه أوامر من القاضي الاداري و حظر الحلول محلها و تطوراته الحديثة ، دار لنهضة العربية ، القاهرة.ص 156.**
2. **حمدي عمر علي ، سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2003.ص 44.**
3. هشام عبد المنعم عكاشة ، المرجع السابق ،ص 23.
4. : إبراهيم المنجي ، المرجع السابق ،ص 521.
5. حسين بن الشيخ آث ملوية ، دروس في المنازعات الإدارية و وسائل المشروعية، دار هومه ، الطبعة الثانية الجزائر ، 2006 ص 109
6. : يسرى محمد العصار ، المرجع السابق ، ص 167.
7. المرجع نفسه ، ص 167.
8. : حمدى على عمر ، المرجع السابق ، ص 49.
9. يسرى محمد العصار ، المرجع السابق ، ص 158.
10. حمدي علي عمر ، المرجع السابق ، ص 45.
11. : يسرى محمد العصار ، المرجع السابق ، ص 159.
12. حمدى علي عمر ، المرجع السابق ، ص 46.
13. المرجع نفسه ، ص 47.
14. يسرى محمد العصار ، المرجع السابق ، ص 163

15.حسين بن شيخ آث ملوية ، المرجع السابق ، ص 44.
16.حسين بن شيخ آث ملوية ، المرجع السابق ، ص 44.
17.
18.jean Philipe colson: l'office du juge et la preuve dans le contentieux : administratif P 8

19.[1] : حمدى علي عمر ، المرجع السابق ، ص 46.
20.[1] : يسرى محمد العصار ، المرجع السابق ، ص 163
21.[1] : المرجع نفسه ، ص 196.
22.[1] : حسين بن شيخ آث ملوية ، المرجع السابق ، ص 43.
23.23 لحسين بن شيخ أث ملويا :مبادئ الإثبات في المواد الإدارية .دار هومة طبعة 2002 صفحة 157
24.[1] : حسين فريحة : مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية دراسة مقارنة في القانون الفرنسي المصري و الجزائري . المطبعة الجزائرية للمجلات و الجرائد الطبعة الأولى – 1992، ص 31.
25.توفيق حسن فرج، قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية، طبعة 1982، مؤسسة الثقافة الجامعية.ص225

26.السنهوري – الوسيط في الإثبات. الجزء الثاني – طبعة نادي القضاة 1982 ص 194.
27.قرار الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا في 27 جانفي 1991 – قضية معوش عيسى ضد والي ولاية الجزائر
28.لحسين شيخ ايت ملويا المرجع السابق ص 171
29.المادة 150 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08 – 09 / 23 فيفري 2008
30.المادة 151 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
31.المادة 152 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية
32.- المادة 153 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية
33.- المادتين 154, 155 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية
34.المواد 156 إلى 162 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية
35.الدكتور حسين بن الشيخ آث ملويا – المرجع السابق ص 176
36.المحكمة الإدارية العليا – طعن رقم 1143 سنة 13 ق جلسة 1972/02/27
37.الدكتور عبد العزيز عبد المنعم خليفة – الانحراف بالسلطة كسبب لإلغاء القرار الإداري.منشأة المعارف – الإسكندرية سنة 2001
38.نفس المرجع ص 312